Distr.: General
8 October 2024
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

آراء اعتمدتها اللجنة بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم 2015/2576* ** ***

بلاغ مقدم من:	يوري غريتسونوف (لا يمثله محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	الاتحاد الروسي
تاريخ تقديم البلاغ:	16 كانون الأول/ديسمبر 2014 (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	القرار المتخذ بموجب المادة 92 من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في 27 شباط/فبراير 2015 (لم يصدر في شكل وثيقة) قرار بشأن المقبولية (CCPR/C/117/D/2576/2015)
تاريخ اعتماد الآراء:	8 تموز/يوليه 2024
الموضوع:	غياب المستشار القانوني في جلسة النقض
المسائل الإجرائية:	إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات
المسائل الموضوعية:	المحاكمة العادلة – المساعدة القانونية
مواد العهد:	المادتان 2(1)، و14(3)(د) و(5)
مواد البروتوكول الاختياري:	المواد 2 و3 و5(2)(ب)

* اعتمدتها اللجنة في دورتها 141 (1–23 تموز/يوليه 2024).

** شارك في دراسة البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تانيا ماريا عبده روشول، ووفاء أشرف محرم بسيم، ورودريغو أ. كارازو، وإيفون دوندرز، والمحجوب الهيبة، وكارلوس غوميث مارتينيث، ولورانس ر. هيلفر، ومارسيا ف. ج. كران، وبكر والي نديای، وهيرنان كيسادا كابريرا، وخوسيه مانويل سانتوس بيس، وسوه تشانغروك، وتيانا شورلان، وكوباوياه تشامدجا كباتشا، وتيرايا كوجي، وإيلين تيغرودجا، وإيميرو تامرات إغيزو.

*** يرد في مرفق هذا القرار رأيان فرديان لعضوي اللجنة هيرنان كيسادا كابريرا (رأي موافق) وخوسيه مانويل سانتوس بيس (رأي مخالف).

الرجاء إعادة الاستعمال

1-1 صاحب البلاغ هو يوري غريتسونوف، وهو مواطن من الاتحاد الروسي، مولود في عام 1969. وهو يدعي أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه المكفولة بموجب المادتين 2(1)، و14(3)(د) و(5) من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في 1 كانون الثاني/يناير 1992. ولا يمثل صاحب البلاغ محامٍ.

2-1 وفي 19 كانون الثاني/يناير 2016، قررت اللجنة، عملاً بالمادة 93 من نظامها الداخلي، ومن خلال مقررَيْها الخاصَّيْن المعنيَيْن بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، دراسة مقبولية البلاغ بمعزل عن أسسه الموضوعية.

3-1 وفي 14 تموز/يوليه 2016، خلصت اللجنة، وهي تتصرف بموجب الفقرة 2 من المادة 4 من البروتوكول الاختياري والفقرة 2 من المادة 101 من نظامها الداخلي، إلى أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة 2(1) من العهد غير مقبولة بموجب المادتين 2 و3 من البروتوكول الاختياري، في حين أن الادعاءات بموجب المادة 14(5) من العهد تفتقر إلى الأدلة الكافية وغير مقبولة بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري. وخلصت اللجنة أيضاً إلى أن البلاغ لا يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات، عملاً بالمادة 99(ج) من نظام اللجنة الداخلي. وارتأت، في الوقت ذاته، أن صاحب البلاغ قدم أدلة كافية لإثبات ادعاءاته بموجب المادة 14(3)(د) من العهد لأغراض المقبولية، وطلبت إلى الطرفَيْن موافاتها بمعلومات عن الأسس الموضوعية لتلك الادعاءات[(1)].

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

1-2 في 16 كانون الثاني/يناير 1997، أدانت محكمة روستوف الإقليمية صاحب البلاغ بارتكاب عدد من الجرائم الخطيرة، بما في ذلك اختطاف قاصر وقتله، وحكمت عليه بالإعدام. وفي 22 أيار/مايو 1997، نظرت المحكمة العليا للاتحاد الروسي، بصفتها محكمة من الدرجة الثانية، في الطعن بالنقض الذي قدمه صاحب البلاغ وأدخلت تغييرات طفيفة على حكم المحكمة الابتدائية، لكنها أكدت العقوبة. وفي 3 حزيران/يونيه 1999، خُفف حكم الإعدام الصادر بحق صاحب البلاغ إلى السجن المؤبد بموجب مرسوم عفو رئاسي.

2-2 وفي أيار/مايو 2009[(2)]، اشتكى صاحب البلاغ إلى مكتب المدعي العام بموجب إجراء المراجعة الرقابية، مدعياً أن حقه في الدفاع قد انتُهك في مرحلة الطعن بالنقض في عام 1997 لأن محاميته لم تكن حاضرةً عندما نظرت المحكمة العليا في قضيته في 22 أيار/مايو 1997، في حين حضر المدعي العام الجلسةَ حسب قوله. وطلب صاحب البلاغ من مكتب المدعي العام أن يستأنف نيابة عنه أمام المحكمة العليا بشأن خرق الإجراءات هذا. وفي 22 حزيران/يونيه 2009، رفض مكتب المدعي العام استئنافه، إذ لم يجد أي أساس للإذن بإجراء مراجعة رقابية، لكنه أبلغ صاحب البلاغ بأنه يمكنه أن يستأنف بنفسه أمام رئيس المحكمة العليا بموجب إجراء المراجعة الرقابية.

3-2 وفي أيلول/سبتمبر 2012، قدم صاحب البلاغ التماساً إلى المحكمة العليا لإجراء مراجعة رقابية. وفي 12 تشرين الأول/أكتوبر 2012، رفضت المحكمة العليا الطلب في حكم أصدره قاضٍ منفرد.

(1) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن ملاحظات الطرفَيْن وتعليقاتهما بشأن المقبولية، يرجى الرجوع إلى قرار اللجنة بشأن المقبولية، المعتمد في 14 تموز/يوليه 2016، في قضية *غريتسونوف ضد الاتحاد الروسي* (CCPR/C/117/D/2576/2015).

(2) رفضت اللجنة، في قرارها بشأن المقبولية، حجة الدولة الطرف التي مفادها أن البلاغ يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات وفقاً للمادة 96(ج) (المادة 99(ج) حالياً) من النظام الداخلي، مستندة في ذلك جزئياً إلى أن صاحب البلاغ لم يقدم أي استئناف في الفترة بين عامي 1997 و2009. انظر قضية *غريتسونوف ضد الاتحاد الروسي*، الفقرة 6-5.

وخلصت المحكمة العليا إلى أن حضور محامٍ عند النظر في الطعن بالنقض ليس إلزامياً وفقاً للتشريع الساري في ذلك الوقت[3].

2-4 وفي آب/أغسطس 2013، قدم صاحب البلاغ التماساً إلى رئاسة المحكمة العليا من أجل إجراء مراجعة رقابية. وفي رسالة مؤرخة في 9 أيلول/سبتمبر 2013، نفى نائب رئيس المحكمة العليا ارتكاب أي انتهاكات في عام 1997 أثناء الطعن بالنقض ورفض الإذن بإجراء مراجعة رقابية.

الشكوى

3-1 يدعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك الدولة الطرف حقوقه بموجب المادة 14(3)(د) من العهد[4].

3-2 يدعي صاحب البلاغ أن حقه بموجب المادة 14(3)(د) من العهد قد انتُهك لأنه "لم يستفد من المساعدة القانونية في مرحلة النقض" إذ لم تكن محاميته حاضرةً شخصياً عندما نظرت المحكمة العليا في الطعن بالنقض.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

4-1 في 19 حزيران/يونيه 2023، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن أسس البلاغ الموضوعية. وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ قدم التماساً آخر من أجل إجراء مراجعة رقابية إلى المحكمة العليا بعد أن اعتمدت اللجنة قرارها بشأن مقبولية البلاغ. غير أن طلب الاستئناف لم يتضمن أي حجج فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم لحق صاحب البلاغ في الدفاع القانوني في جلسة النقض. وفي 12 كانون الأول/ديسمبر 2019، رفضت المحكمة العليا، في قرار أصدره قاضٍ منفرد، استئناف صاحب البلاغ، وأكد نائب رئيس المحكمة العليا هذا القرار في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2020.

4-2 وتدفع الدولة الطرف بأن الحق في الاستعانة بمحامٍ للدفاع ليس حقاً مطلقاً وفقاً للسوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[5]. وتلاحظ اللجنة أن انتهاك ضمانات المحاكمة العادلة قد يرتبط بعدة عوامل، بما في ذلك ما إذا كان التشريع المحلي ينص على وجوب حضور محامي الدفاع أثناء جلسات المحكمة[6]. وبتطبيق المبدأ المذكور أعلاه على قضية صاحب البلاغ، تلاحظ الدولة الطرف أن قانون الإجراءات الجنائية السابق لم يكن ينص وقت جلسة النقض على إلزامية مشاركة محامي الدفاع في جلسات محكمة النقض. وتدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ أدين في 16 كانون الثاني/يناير و22 أيار/مايو 1997، ونظرت محكمة النقض في طعنه بموجب قانون الإجراءات الجنائية السابق الذي كان لا يزال سارياً في ذلك الوقت. وتفيد بأن المادة 223(1) من قانون الإجراءات الجنائية السابق تسمح بمشاركة محامي الدفاع في جلسة النقض، ولكنها لا تشترط هذه المشاركة. وبالإضافة إلى ذلك، وفقاً للمادتين 335 و336 من قانون الإجراءات الجنائية السابق، كانت المحكمة العليا ملزمة بتبليغ تاريخ

(3) وفقاً للتشريعات المعمول بها في ذلك الوقت، لا تُبلَّغ المعلومات المتعلقة بتاريخ جلسة المحكمة العليا المخصصة للنظر في القضية في مرحلة النقض وتوقيتها ومكانها إلا للأطراف في الإجراءات التي طلبت ذلك رسمياً. ولم يقدم صاحب البلاغ أو محاميته طلبًا في هذا الصدد.

(4) خلصت اللجنة في وقت سابق إلى أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة 1 من المادة 2 والفقرة 5 من المادة 14 غير مقبولة. انظر قضية *غريتسونوف ضد الاتحاد الروسي*، الفقرتان 6-6 و6-7.

(5) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: قضية *ستيل وموريس ضد المملكة المتحدة*، الطلب رقم 01/68416، الحكم، 15 شباط/فبراير 2005، الفقرة 62.

(6) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: قضية *آيربه ضد أيرلندا*، الطلب رقم 73/6289، الحكم، 9 تشرين الأول/أكتوبر 1979، الفقرة 26.

جلسة الاستئناف وتوقيتها ومكانها فقط للأطراف التي تكون قد قدمت التماساً للمحكمة من أجل الحصول على هذه المعلومات. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ ومحاميته لم يقدما التماساً إلى المحكمة العليا من أجل مشاركة المحامية في جلسة النقض. وتلاحظ أيضاً أن صاحب البلاغ لم يشتك في طعونه المقدمة إلى المحكمة العليا في آذار/مارس وحزيران/يونيه وتموز/يوليه 2008 من انتهاك حقه في الحصول على مساعدة قانونية بسبب غياب محامي الدفاع، وأنه أثار هذا الادعاء للمرة الأولى في طعنه المؤرخ 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2008، أي بعد 10 سنوات و5 أشهر من جلسة النقض.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

5-1 في رسالة مؤرخة 25 أيلول/سبتمبر 2023، ردّ صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن أسس البلاغ الموضوعية. ويرفض صاحب البلاغ حجج الدولة الطرف فيما يتعلق بقواعد مشاركة محامي الدفاع بموجب قانون الإجراءات الجنائية السابق ويدفع بأن تلك القواعد لا تنطبق إلا على المتهمين بجرائم تصل عقوباتها إلى السجن 15 عاماً. ويؤكد صاحب البلاغ أن المادة 51 من قانون الإجراءات الجنائية السابق تنص على إلزامية مشاركة محامي الدفاع عندما يواجه المتهم عقوبة بالسجن لمدة تزيد على 15 عاماً أو عقوبة الإعدام. ويشير أيضاً إلى أن المادة 123 من دستور الاتحاد الروسي تقضي بأن تتم الإجراءات القضائية على أساس الخصومة وأن يتمتع الأطراف بحقوق متساوية. ويتحقق ذلك بوجود محامٍ للدفاع عن المتهم أثناء التحقيق السابق للمحاكمة وخلال المحاكمة، وإذا لم يتمكن المتهم من تحمل تكاليف محامٍ، يجب أن يعيَّن له محامٍ من قبل الجهة المكلفة بالتحقيق في القضية أو المحكمة.

5-2 ويدفع صاحب البلاغ كذلك بأن القانون الجنائي الجديد للاتحاد الروسي دخل حيز النفاذ اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 1997. ووفقاً للقانون الاتحادي المتعلق بسن القانون الجنائي للاتحاد الروسي، كان لا بد من مواءمة جميع القوانين المعيارية التي اعتُمدت بين عامي 1960 و1997 مع القانون الجنائي الجديد. ويشير صاحب البلاغ إلى أنه أُدين وحُكم عليه في 16 كانون الثاني/يناير 1997 بموجب القانون الجنائي السابق، الذي استُبدل به القانون الجنائي الجديد، مما يجعل الحكم الصادر بحقه غير قانوني.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في الأسس الموضوعية

6-1 نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، حسبما تقتضيه المادة 5(1) من البروتوكول الاختياري.

6-2 وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن جلسة محكمة النقض في قضيته التي حُكم عليه فيها بالإعدام عُقدت في غياب محاميته، في حين حضر المدعي العام الجلسةَ. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ استعان بمحامية أثناء المحاكمة في المحكمة الابتدائية وأن المحامية نفسها قدمت طعناً بالنقض إلى المحكمة العليا نيابة عن صاحب البلاغ، لكنها لم تكن حاضرة أثناء جلسة النقض. وتحيط اللجنة علماً ايضاً بحجة الدولة الطرف التي مفادها أن قانون الإجراءات الجنائية السابق لم يكن ينص وقت جلسة النقض على إلزامية مشاركة محامي الدفاع في جلسات محكمة النقض. ووفقاً للدولة الطرف، فإن المحكمة العليا ملزمة بتبليغ تاريخ انعقاد جلسة الاستئناف وتوقيتها ومكانها فقط للأطراف التي قدمت طلباً إلى المحكمة من أجل الحصول على هذه المعلومات، ولم تطلب محامية صاحب البلاغ إبلاغها بذلك.

6-3 وتذكّر اللجنة بأن المادة 14(3)(د) من العهد تقتضي إبلاغ جميع المتهمين بتهمة جنائية بحقهم في الدفاع عن أنفسهم بأنفسهم شخصياً أو بواسطة محامٍ يختارونه بأنفسهم[7]. وتلاحظ اللجنة أن انتهاك ضمانات المحاكمة العادلة، المنصوص عليها في المادة 14 من العهد، في الإجراءات التي تؤدي إلى فرض عقوبة الإعدام، يجعل هذه العقوبة تعسفية في طبيعتها وتشكّل انتهاكاً للمادة 6 من العهد[8]. وتذكّر اللجنة أيضاً باجتهاداتها السابقة التي مفادها أنه من البديهي في الدعاوى التي تنطبق فيها عقوبة الإعدام، أن يحصل المتهم على المساعدة الفعالة من محام خلال جميع مراحل المحاكمة[9]. وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن للدولة الطرف وصاحب البلاغ رأيَيْن متعارضَيْن فيما يتعلق بالشروط الواردة في قانون الإجراءات الجنائية بخصوص مشاركة محامي الدفاع في إجراءات النقض. وبصرف النظر عن مقتضيات القانون المحلي، ترى اللجنة أن جلسة النقض هي جزء حيوي من الإجراءات الجنائية، لأن محكمة النقض نظرت في القضية من حيث الوقائع والقانون على حد سواء، بموجب القانون الساري في ذلك الوقت، وأجرت تقييماً جديداً لإدانة صاحب البلاغ أو براءته[10]. وفي الوقت نفسه، لم تبين الدولة الطرف أنها اتخذت أي خطوات لإبلاغ صاحب البلاغ بحقه في أن يمثله محامٍ أثناء جلسة النقض. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن الوقائع المعروضة تكشف عن انتهاك حقوق صاحب البلاغ بموجب المادة 14(3)(د) من العهد.

7- واللجنة، إذ تتصرف بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، ترى أن المعلومات المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للمادة 14(3)(د) من العهد.

8- ووفقاً لأحكام المادة 2(3)(أ) من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن توفر لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً. ويستلزم ذلك جبر جميع الأضرار التي لحقت بالأفراد الذين انتُهكت حقوقهم المشمولة بالعهد. وبناءً على ذلك، فإن الدولة الطرف ملزمة بما يلي: (أ) إعادة النظر في حكم المحكمة امتثالاً لأحكام العهد ومراعاةً لاستنتاجات اللجنة الواردة في هذه الآراء؛ و(ب) تقديم تعويض مناسب إلى صاحب البلاغ. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

9- وإذ تأخذ اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة بتحديد إن كان انتهاك للعهد قد حدث أم لا، وأنها تعهدت، عملاً بالمادة 2 من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وبأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ إن ثبت حدوث انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون 180 يوماً معلومات عن التدابير التي اتخذتها لإنفاذ آراء اللجنة. وتطلب إلى الدولة الطرف أيضاً نشر هذه الآراء وتعميمها على نطاق واسع بلغتها الرسمية.

(7) التعليق العام رقم 32(2007) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة 37.

(8) التعليق العام رقم 36(2018) بشأن الحق في الحياة، الفقرة 41.

(9) قضية *شيكونوفا ضدّ أوزبكستان* (CCPR/C/89/D/1043/2002)، الفقرة 7-4؛ وقضية *سيمبسن ضد جامايكا* (CCPR/C/73/D/695/1996)، الفقرة 7-3.

(10) قضية *دوروفيف ضد الاتحاد الروسي* (CCPR/C/111/D/2041/2011)، الفقرة 10-6.

المرفق الأول

[الأصل: بالإسبانية]

رأي فردي لعضو اللجنة هيرنان كيسادا كابريرا (رأي موافق)

1- أتفق مع الاستنتاج الذي توصلت إليه اللجنة بشأن الأسس الموضوعية، أي أن المعلومات المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف لحقوق صاحب البلاغ بموجب المادة 14 3(د) من العهد، نظراً لعدم حضور محام يمثل صاحب البلاغ أثناء جلسة النقض التي شكلت جزءاً أساسياً من الإجراءات الجنائية ضده. ولم تبين الدولة الطرف أنها اتخذت أي خطوات لإبلاغه بحقه في الاستعانة بمحامٍ في جلسة الاستماع، وهو أمر حيوي للغاية متى كان هناك احتمال لفرض عقوبة الإعدام على المتهم (انظر الفقرات 6-2 و6-3 و7 من الآراء). وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن صاحب البلاغ كان قد حُكم عليه بالإعدام، ولكن بموجب مرسوم رئاسي صادر في 3 حزيران/يونيه 1999، خُفف الحكم إلى السجن المؤبد.

2- ومع ذلك، تساورني شكوك جدية فيما يتعلق بسبيل الانتصاف الأول الذي يُطلب من الدولة الطرف إتاحته، وهو إعادة النظر في حكم المحكمة الابتدائية الصادر في 16 كانون الثاني/يناير 1997، امتثالاً لأحكام العهد ومراعاةً للنتائج التي توصلت إليها اللجنة في هذه الآراء (انظر الفقرة 8). وأرى أن هذه المراجعة قد لا تكون ممكنة بسبب طول الفترة التي انقضت منذ أن نظرت المحكمة العليا للدولة الطرف في الطعن بالنقض وأصدرت في 22 أيار/مايو 1997 الحكم الذي أكد حكم المحكمة الابتدائية. وعلى الرغم من أن صاحب البلاغ قام بعدة محاولات فاشلة، في الفترة بين أيار/مايو 2009 وآب/أغسطس 2013، بما في ذلك من خلال استئناف قدمه بعد قرار اللجنة بشأن المقبولية (انظر الفقرات 2-2 و2-3 و2-4 و4-1)، لمراجعة حكم المحكمة العليا، فإن الواقع هو أن حكم المحكمة الابتدائية المطلوب مراجعته صدر منذ أكثر من 27 عاماً.

المرفق الثاني

رأي فردي لعضو اللجنة خوسيه مانويل سانتوس بيس (رأي مخالف)

1- يؤسفني ألا أتفق مع ما خلصت إليه اللجنة من حدوث انتهاك لحقوق صاحب البلاغ بموجب المادة 14(3)(د) من العهد.

2- ففي 16 كانون الثاني/يناير 1997، أدانت محكمة روستوف الإقليمية صاحب البلاغ بارتكاب عدد من الجرائم الخطيرة، بما في ذلك اختطاف قاصر وقتله، وحكمت عليه بالإعدام. وفي 22 أيار/مايو 1997، نظرت المحكمة العليا في الاتحاد الروسي، بصفتها محكمة من الدرجة الثانية، في الطعن بالنقض الذي قدمه وأيدت الحكم الصادر بحقه. وفي 3 حزيران/يونيه 1999، خُفف حكم الإعدام الصادر بحق صاحب البلاغ إلى السجن المؤبد بموجب مرسوم رئاسي (الفقرة 2-1).

3- وفي أيار/مايو 2009، أي بعد مرور 12 عاماً على صدور قرار المحكمة العليا الذي أكد حكم الإعدام، قدم صاحب البلاغ شكوى إلى مكتب المدعي العام بموجب إجراء المراجعة الرقابية، مدعياً أن حقه في الدفاع قد انتُهك في مرحلة الطعن بالنقض في عام 1997 لأن محاميته لم تكن حاضرةً عندما نظرت المحكمة العليا في قضيته، في حين أن المدعي العام كان حاضراً (الفقرة 2-2). وفي أيلول/سبتمبر 2012، أي بعد ممضي ثلاث سنوات، وبعد 15 عاماً على صدور القرار النهائي للمحكمة العليا الذي أكد إدانته والحكم الصادر بحقه، قدم صاحب البلاغ طلباً آخر من أجل المراجعة الرقابية، والآن إلى المحكمة العليا.

4- وكان التفسير المقدم بشأن أسباب التأخير في مباشرة إجراءات المراجعة القضائية هذه هو الافتقار إلى المعلومات، حيث لم يكن صاحب البلاغ على علم بإمكانية تقديم شكوى إلى اللجنة من قبل[1].

5- وفي 12 تشرين الأول/أكتوبر 2012، رفضت المحكمة العليا طعنه، وخلصت إلى أن حضور محامٍ عند النظر في الطعن بالنقض لم يكن إلزامياً وفقاً للتشريعات السارية في ذلك الوقت (الفقرتان 2-3 و2-4). في الواقع، ووفقاً للتشريعات السارية، لا يُبلغ الأطراف في الإجراءات بتاريخ جلسة المحكمة العليا التي تنظر في طلب النقض وتوقيتها ومكانها إلا شريطة أن يطلب الطرف المعني الحصول على هذه المعلومات رسمياً. ولم يقدم صاحب البلاغ ولا محاميته طلباً في هذا الصدد (الفقرة 2-4 والحاشية 3).

6- وخلافاً للجنة[2]، أرى أن هذا البلاغ يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات وفقاً للمادة 99(ج) من النظام الداخلي، لأن صاحب البلاغ لم يقدم أي طعن في الفترة ما بين عامي 1997 و2009، والتفسير المقدم لأسباب هذا التأخير - عدم علمه بإمكانية الطعن - غير مقنع ببساطة[3]. ثم إن الدفع الذي قدمه صاحب البلاغ بخصوص قراريْ المحكمة العليا الصادريْن في عام 2012 (الفقرة 2-3) وعام 2013 (الفقرة 2-4) للالتفاف على هذه القاعدة غير مقبول، ولا سيما في ضوء حكم جنائي نهائي صدر قبل 27 عاماً واكتسب حجية الأمر المقضي به. هذا التعليل من شأنه أن يبرر إعادة فتح

(1) قضية *غريتسونوف ضد الاتحاد الروسي* (CCPR/C/117/D/2576/2015)، الفقرة 5-3.

(2) المرجع نفسه، الفقرة 6-5.

(3) يرجى الاطلاع أيضاً على الرأي المشترك لأعضاء اللجنة أحمد أمين فتح الله وخوسيه مانويل سانتوس باييس وهيلين تيغرودجا (رأي مخالف) في قضية *كالييف ضد الاتحاد الروسي* (CCPR/C/127/D/2977/2017)، وهو رأي يتضمن المزيد من الحجج في هذا الصدد.

الإجراءات الجنائية، وذلك بسبب التغييرات التي أُدخلت على التشريعات المحلية، وأن يقوض إلى حد بعيد مبدأ اليقين في القرارات القضائية التي دخلت حيز النفاذ.

7- إنني أتفهم وأشاطر الشواغل المعرب عنها في هذه الآراء فيما يتعلق بضرورة الاحترام الكامل لضمانات حقوق الدفاع في الإجراءات الجنائية، لا سيما عندما يكون من الممكن فرض عقوبة الإعدام على المتهم. بيد أنه في حين أن المادة 223(1) من قانون الإجراءات الجنائية الذي كان سارياً وقت الإدانة تسمح بمشاركة محامي الدفاع في جلسة النقض، فإنها لم تشترط هذه المشاركة. ووفقاً للمادتين 335 و336 من القانون نفسه، فإن المحكمة العليا ملزمة بتبليغ تاريخ جلسة الاستئناف وتوقيتها ومكانها فقط للأطراف الذين قدموا طلباً للمحكمة من أجل الحصول على هذه المعلومات. ولم يقدم صاحب البلاغ ولا محاميته طلباً إلى المحكمة العليا من أجل مشاركة المحامية في جلسة النقض. وعلاوة على ذلك، لم يشتك صاحب البلاغ من انتهاك حقه في الاستفادة من المساعدة القانونية إلا بعد مرور 10 سنوات و5 أشهر على جلسة النقض (الفقرة 4-2).

8- وعلاوة على ذلك، استعان صاحب البلاغ بمحامية أثناء المحاكمة في المحكمة الابتدائية، وهي التي قدمت طعناً بالنقض إلى المحكمة العليا نيابة عن صاحب البلاغ (الفقرة 6-2). ولذلك، كان بإمكان المحامية أن تطلب إخطارها بجلسة النقض ولكنها لم تقدم طلباً للغرض. ولم يطلب صاحب البلاغ، هو الآخر، الحصول على هذه المعلومات (الحاشية 3)، على الرغم من أنه كان بإمكانه أيضاً تقديم طعنه بالنقض.

9- وقد راجعت المحكمة العليا، في حكمها الصادر في أيار/مايو 1997، الطعن بالنقض الذي قدمه صاحب البلاغ، وتناولت الحجج التي قدمها دفاعاً عن نفسه، وأدخلت تغييرات طفيفة على حكم المحكمة الابتدائية، وأكدت الحكم مع ذلك.

10- ولذلك، فإنني أعتبر هذا البلاغ غير مقبول بسبب إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات. بيد أنه لو أُعلن قبول هذا البلاغ، فإنني لا أرى سبباً لاستنتاج حدوث انتهاك للمادة 14(3)(د) من العهد، لأن صاحب البلاغ ومحاميته قد أُتيحت لهما الفرصة لتقديم طعونهما بالنقض في الوقت المناسب وتضمين مذكرتيهما جميع الحجج التي كانا يعتبرانها ضرورية للدفاع عن صاحب البلاغ.